

اسلم او امن حربيان لا يكون دين عقديين مهملًا
كذا اجان السبي حربي لمسلم لا دين عقدي حرم
واكرهه لا البرازان به استبد كقتل ذي قربي ومحم اشد
وقتل نحو راس كافر وان يهلك احصوه لنا يظن
واقتل رجال اعقلوا والفرسا لحاجة وان ترمسوا النساء
الا لدفع وبقوم منسا في صمهم لو تركوا انهم منا
لا كافر بمسلم فيضرب ترمس من صف القتال يذهب
حيث علي المثلين زادوا في الهدى لا ما ية من ما تين واحد
اذ حزيننا اهم من الابطال ولا للاخلاف للقتال
ولا اذ الفتنة خيرا وان بهذا تنكسر ماجوزا
ولا يقاتل معها مهابدا وعاجز ممرض او نفدا
سلاحه او فرس مات بلا قدرته علي القتال باجلا
وذو تخير لذات البعد ما شارك فيما في الفراق عينا
ولو اسرنا ذاصبي ارجسيي بعتبه في قتله كالا نبي
كامل من صل حكمه بما مروكنا نفعها قد حرم ما
فانسل ويستبسط من الورقة لشهد قبل قسمه والرجعة
لما مر الاسلام فيما يلقي لما كل ولا اختلاف عرفا

وجوان

وجوان الاكل قدرا كانا ككفارة بملكه تجا نا
وان اضاف غانما او قرضا بدل منه فلا تعرفنا
ولسواه كبغضب ردا عما كناه فاصلا والجلدا
ومعرض حر شديد كلفنا او سيدا ووارث تعفنا
من قبل قسم واختيار قلت في ذلك ماخذ علي المصنف
اذ ليس للقسم من اعتبار في ذلك الامع الاختيار
فاختيار اغن عن قسم ولو اظن او بعض هذا في او
افرض منه الجنس لكل ذوي فربي ولا السالب للقدسي
وليس ملك قبله وحقه بورت والبعض في عتقه
ولا يحدان يطا والمهد عليه والفرغ نيب حر
وحصه العيز كفي المشركه بانفاذ الميلاد جز ملكه
وليسر للموسر والعراق قد او جربعد وقفه الي الابد
للاحتياج قلت هذا فيما للزرع والغرس فلا تعميا
وملكه ملك ومهما عبروا ولواي خرابنا او اسروا
مرجوك مسلما يقرض لكل ذي قوة والحرمه فلزلي
كظاهر الاحكام في الصلح مع ردا وقلب وصفات الصلح
وتحفة اعتقاده الترحيل لا لان يكون عنهم بعيدا